ففي مقدمة هذا البحث تتناول مدخل لموضوع البحث وسباب اختياره، وأهميته، ومن ثم بيان اهدافه، وكذلك منهجية البحث وبضمانها محتوى موضوع البحث لذا سوف نبين هذه المواضيع من خلال النقاط التالية:

أولاً/ المدخل لموضوع البحث وسباب اختياره:

ان طريق الثقافة بين أطراف الدعوى المدنية قد نظم في قانون المراقبات المدنية كون المهمة الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لجميع الناس. غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها بل تطرأ عليها وقائع أو أحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المشروعة، وإذا ما كان حق الثقافة مصوصاً وتكفنهية الدولة لإفراز فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تكون بطريقة عشوائية غير منظمة وإنما تجب ممارسته وفقاً للأوضاع والإجراءات التي حددتها المشرع في هذا الشأن، فيما أن الدعوى هي (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)، وإذا تخلف الطرفان رغم تبليغهما فتترك الدعوى للمراجعة ومن ثم تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون في حالة عدم مراجعة الطرفان أو إذاهما يكون قرار الباطل قبلاً للتمييز أمام المحكمة المختصة للنظر بالطبع، ولكن قرار ترك الدعوى غير قابل للطعن تميزاً وتبقي الأثار القانونية المرتبطة على إقامتها خلال فترة الطلب ولكن إذا ما تم إسناد السير في الدعوى وصدر في الدعوى الحكم فإن القرارات الفرعية يكون قابلاً للتمييز مع نتيجة الحكم الحاسم. لقد وقع اختياري لهذا الموضوع في أن هذا الإجراء متبوع في المحامين المدنية بحق أطراف الدعوى لإن الدعوى المدنية حق لطرفيها وأن محكمة الموضوع لا تستطيع أن تلزم أطرافها بالحضور في بعض الأحيان قد يحضر الطرفان ويعتبر المراجعة فيها بصورة وقد لا يحضر طرف (أي يحضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه) رغم تسليمه تبليغ وتعتبر المراجعة فيها غيابياً أو لا يحضر الطرفان رغم تبليغهما أو تبليغ المدعى أو إتفاق الطرفان على عدم الحضور ففي هذه الحالات تنتظر المحكمة حتى نهاية الدوام الرسمي إذا لم تحدد الساعة لحضورهما فتترك الدعوى للمراجعة وقد عالجت المادة (54) قانون المراقبات المدنية

المادة (2) من قانون المراقبات المدنية العراقي المرقم (82) لسنة (1969)
ال العراقي، وذلك إذا بقيت الدعوى لمدة (عشرة أيام) دون مراجعة الطرفان لإسناد السير فيها

تحت الدعوى بحكم القانون وفي الدعوى الإعترافية عالجت المادة (180) قانون المرافعات المدنية

ال العراقي إذا مضى (عشرة) أيام على ترك الدعوى دون مراجعة الطرفان أو أخذهما تسقط دعوى

الإعتراف ولايجوز تجديدها ولكن في مرحلة الإستئناف عالجت المادة (190) قانون المرافعات

المدنية العراقي إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على تركها دون مراجعة الطرفان أو أخذهما تبطل

عرضة الدعوى الإستئنافية ولايجوز تجديدها وأن هذه المواد بحاجة إلى بعض التعديلات في ضوء

قانون المرافعات المدنية العراقي في موضوع هذا البحث من خلال تحليل المواد المذكورة وربطها

بالسواقة القضائية لهذه الأسباب مما دفعني أن اختار البحث وعن خصوصية هذا الموضوع في

بعض الجوانب من خلال كتابة هذا البحث.

ثانياً/ أهمية البحث:

أن أهمية هذا البحث تكمن في حالة غياب الطرفان(المدعى والمدعى عليه) وقد أشار المشرع إلى

ثلاثة فروض متعلقة بحالات الغياب وهذا ما يمكنا في موضوع بحثنا في حالة عدم حضورهما أثناء

المرافعة رغم تلبيفهما أو لم يحضر الطرفان رغم تبليغ المدعى أو قد تنفق الطران على عدم

حضورهما وفي هذه الأحوال تترك الدعوى للمراجعة، وأن ترك الدعوى المدنية للمراجعة رغم أنه هو

إجراءات قانوني كافه من الإجراءات وحيث أن الأصل فيها أن تتبع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام

الذي رسمه قانون المرافعات المدنية والهدف منه الحصول على حكم يطبق القانون وقد يشبه في

بعض الجوانب ك تأجيل الدعوى ووقف الدعوى و إستئناف الدعوى و إنقطاع المرافعة، لذا يتضح

لنا مما تقوم أهمية هذا الموضوع عليه إرتباطا الخوض في هذا الإجراء والحكم منا ولحالاتها

وتمييزها عن أوضاع قانونية أخرى والأثار القانونية المرتبطة عليها في مرحلة الإستئناف وحالة

قضاء المستعمل والإعتراف على الحكم الغيابي.

ثالثاً/ أهداف البحث:

قد يكون الهدف من ترك الدعوى المدنية للمراجعة لتحقيق العدالة بين الخصوم لنلا يكون أحد

الخصوم تحت مشيئة الخصم الآخر، أو جعل القضاء ساحة للانتقام و ترك الدعوى إلا آجال طويلة

دون مراجعة أو متابعة أو الغرض منه قد يكون لمصلحة المدعى كما هو الحال في حالة ابطال

عرضة الدعوى بطلب المدعى إذا كان الدعوى غير مهياً للحكم، إلا أن ابطال عريضة الدعوى ليس
الموضوع: ف주세요، بل هناك شروطاً وضعها المشرعي لكل حالة من حالاتها، ويفت بهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع بشأن هذا الإجراء وتميزها عن بعض الإجراءات المشابهة له.

رايعاً: نهجية البحث:

نظرًاً للمسائل التي يتطرق لها هذا الموضوع من الناحية العملية في المحاكم فقد اعتمدت في هذا البحث على مناهج (التحليلية والتطبيقية) وأن دراسة موضوع بحثي تقتضي تحليل النصوص القانونية الواقعة في ضوء قوانين المرافعات المدنية العراقية بقراراتها في موضوع ترك الدعوى المدنية على وجه خاص ومواد ذات علاقة به في حالة قضاء المستعجل والإعتراف على الحكم الغيبي ومرحلة الاستناد في هذا الشأن وإن دراسة التطبيقية لهذا الموضوع تقتضي التطبيق العملية في المحاكم سواء في محكمة التمييز العراقي ومحكمة التمييز في إقليم كوردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها الأصلية والتمييزية في الإقليم للحصول على المبادئ القضائية حسب توفرها لدينا من ضمن المصادر ذات العلاقة بهذا الإجراء. ومن أجل الإحااطة بهذا الموضوع يحتوي هذا البحث إلى مبحة وتناولت فيما مالي:.


الباحث

الله ولي التوفيق...
المبحث الأول

المقصود بترك الدعوى المدنية للمراجعة حالاتها وتميزها عن أوضاع قانونية أخرى

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الترك للدعاوى المدنية لغة وإصطلاحاً والحكم من الترك
والحالاتها في المطلب الأول، وتميزها عن أوضاع قانونية أخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكم منها وحالاتها

تناولنا بالدراسة في هذا المطلب تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكم منها وحالاتها
ونقسم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول خصصنا إلى تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة
والحكم منها. وفي الفرع الثاني بحثنا في حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة كالآتي:

الفرع الأول

تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة والحكم منها

أولاً/ تعريف ترك الدعوى المدنية للمراجعة:

1 - المعنى اللغوي للترك الدعوى المدنية للمراجعة

الترك لغة: بمعنى التخلي عن الشيء تركاً خليته\(^1\).

وأما مفهوم الدعوى المدنية : بأن الدعوى في اللغة اسم من الدعاء ونجمع على دعاوي بكسر الواو
وفتحها ولها عدة معاني مثل الطلب والتمهيد والدعاء والأذن والمضاف إلى النفس وغيره\(^2\).

---

\(^1\) إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، ط 1، دار المعارف، بيروت، 2005، ص 126.
\(^2\) محمد بن مكرم ابن المنصور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مجلد 16، 1990، ص 257.
الدعوى اسم مصدره الادعاء والادعاء أي طلب الشيء، والدعوى في اللغة تطلق على عدة معان منها: الطلب والتمثيل، ومن ذلك قول الله تعالى "لهم فيها فاكهة ولهم ما يَعْدُون" (1)، ومن معانيها الدعاء ومن ذلك قوله تعالى "دعوه في سبحة الله اللهم" (2).

2- المعنى الإصطلاحي لترك الدعوى المدنية للمراجعة: في المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي أشارت إلى تعريف الدعوى بأنها: طلب شخص حقه من آخر امام القضاء، والمشرع العراقي وفق إلى حد كبير في هذا التعريف ولكن بمعنى آخر الدعوى أيضاً تتصف بأنها (وسيلة اختيارية لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها وليس واجباً على من يعتدي على حقه وإنما وسيلة قانونية حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه) (3)، ولكن معنى ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو عدم النظر في الدعوى واستبعادها من عداد الدعوى المتبدلة أمام المحكمة بحيث لاتفصل فيها عن الرغم من قيامها وبقاء الأثار المتربعة على رفعها إلى القضاء خلال مدة الترك (4)، وقد لاحظنا خلال عملنا القضائي بأن الدعوى المدنية هي علاقة بين طرفين الدعوى (المدعى أو المدعون والمدعى عليه أو المدعى عليهم) ولايقتصر أثرها دائماً على الجانبين فقط وإنما نجدها مرات يمتد إلى أشخاص آخرين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى المدنية لغير مما نذكرها وهم مصلحة فيها أو لهم دور غير سلس، ولم يبقى سوى التذكر بأن الدعوى المدنية ينصب على الأمور المدنية دون الجنائية وقد تكون دعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إما بالتعويض النقدي أو الرد أو المصاريف أو رد الاعتبار.

ثانياً: الحكمة من ترك الدعوى المدنية للمراجعة:

الشرع منح الخصوم الحق في ترك الدعوى المدنية للمراجعة من أجل إيجاد واتاحة الفرصة لغرض وصولهم إلى الصلح أو الاتفاق أو لحسم النزاع فيما بينهم بعيداً عن منصة القضاء هذا من جهة ومن جهة أخرى فرض المشرع على الخصوم واجب تسير الدعوى المتزورة للمراجعة ورتب

(1) سورة يس الآية: 57
(2) سورة يونس الآية: 10
(3) القاضي عبد الكريم حيدر على، مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (3) لسنة 1969 المعدل، الطبعة الأولى، مكتبة هوار القانونية، اربيل، 2021، ص 49.
(4) د عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص 256.
على الإعمال بهذا الواجب جزاء الإبطال لكي يحافظ على زمن النقاضي ولايجعله مفعلاً على مشيئة الإفراد.\(^1\)

وقد أخذ المشرع بعض الحالات بنظر الاعتبار مثل حالات الظروف الطارئة(القاهرة) التي تحول دون حضور طرف الديون للوصول إلى المحكمة وقت المراقبة، وكما هو الحال في حالة التحكيم\(^2\).

وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم إذا ما حضر بعض المدعون دون البعض الآخر فإن عريضة الدعوى لاتترك للمراجعة بالثقة من حضر ولكن تترك بالنسبة للبعض الآخر وتورد هنا ما قضت به محكمة تمييز في إقليم كردستان بقرارها المرقم(136/ الهيئة المدنية/2004 في 2004/10/11) إذا لم يحضر المدعون في جلسات المراقبة. في المحكمة أن تقرر ترك الدعوى للمراجعة، ثم إبطال عريضة الدعوى بالنسبة لهم عملاً بإحكام المادة 54 من قانون المراقبات \(^3\)

ولذلك فإن حضور المدعي واجب قانوناً إذا ما تخلف جلسة من الجلسات فإن الدعوى بالنسبة له تترك للمراجعة وفق القانون ولكن المادة القانونية الموجودة لترك الدعوى قد يفسح له المجال بأن يوجد الدعوى إن كان له مقتضى وذلك سواء من أية مرحلة من مراحل الدعوى في الدعوى البدائية أو مرحلة الإستحقاق أو في حالة الدعوى الإعتراضية أو مرحلة إعادة المحاكمة.\(^4\)

وفي حالة إذا ما كانت المراقبة غيابياً قبل الترك وفي حالة تجديد المراقبة هناك أراي بخصوص ذلك ومنهم من يرى بأنه لازمو لتبليغ المدعي عليه الذي كان غائباً في حينه إنه اختيار التغيب إبتداءاً فإن المراقبة تعتبر غيابية كما كانت قبل التجديد ورأي آخر يرى بأن التبليغ ضروري في هذه الحالة أيضاً بإعتبار أن المشروع في الفقرة(3) من المادة(4) مراقبات قد أشار إلى أنه إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا

______________________________
\(^1\) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المراقبات المدنية، ج.2، الطبعة الثانية، القاهرة، لسان الكتاب، القاهرة، 2009، ص 129.

\(^2\) قرار مجلس القضاء لإقليم كردستان بالعدد(٢٠) في 200/4/15/10 (وذلك كتاب المرقم(1111 في 2003/5/10) من قبل رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية الموجه إلى جميع القضاة التابعة لهذه الرئاسة (نظراً لتفشي فايروس كورونا وإيقاف الدوام يجب أن لا تلتزم أو تبطل الدعوى بعدم حضور أطراف الدعوى ويجب تأجيلها إلى موعد آخر بشكل قانوني حسب التسلسل الشهري للدعوى).

\(^3\) القاضي جاسم جعفر، جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تميز إقليم كوردستان القسم المدني، الطبعة الثانية، طبعة مكتبة إدراك لبيع ونشر الكتب القانونية، السليمانية: 2018، الصفحة 223، و224.

\(^4\) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص 146.
ترك الدعوى للمراجعة وإنما يتم إبطال الدعوى وكما هو معلوم أن عدم الحضور يكون بعد التبلغي حتى يمكن اعتباره إهمالاً من الحضور وأن إبطال عريضة الدعوى هو حجز، لذلك الإعمال من الناحية القانونية وهذا الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب (1) هذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (140/8/271 في 20/12/1997) بأنه ((لايجوز إبطال عريضة الدعوى بعد ترتكب إلا بتبلغ الخصم)) (2).

الفرع الثاني

حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة

وقد نصت المادة (54) من قانون المرافعات المدنية بأنه(3) ترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو إذا لم يحضر رفع تبليغهما أو إذا لم يحضر الطرفان رغم تبليغ المدعي).

وبناءً على النص المذكورة أعلاه يتضح أن حالات ترك الدعوى المدنية للمراجعة في الدعوى البدائية كما يلي:

1- في حالة إتفاق الطرفان على ترك الدعوى المدنية للمراجعة:

في بعض الأحيان قد يتفق الطرفان على ترك الدعوى المدنية للمراجعة وهذا يعد ظاهرة من ظاهرة مبدأ سلطان الإرادة وسيادة الخصومة على الدعوى المدنية، ويصبح أن يكون الإتفاق بين الطرفين بالذات أو بين وكلاهم من دون حاجة إلى تفويض خاص من الطرفين فإن هذا الإتفاق هو توفر النشاط الإجرائي في الدعوى من أجل إفساح المجال للطرفين للصلح بعيداً عن المحاكم وهذا هو الأثر الإجرائي الذي يترتب على هذا الإتفاق.

---

(1) القاضي عبدالكريم جيدر علي، المصدر السابق، ص 82.
(2) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الصفحات 54 و 55.
(3) القاضي مديحة محمود، شرح قانون المرافعات المدنية المرقم (26 لسنة 1969) وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، العالك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 88.
وان هذا الاتفاق على ترك الدعوى للمراجعة لا يتطلب شكلا في القانون قد تقدم إلى المحكمة بطلب (الورقة) من المدعى والمدعى عليه أو أن يقدم شفاها بتصادق الطرفين أثناء حضورهما في جلسة المراجعة (1).

ثانيا / في حالة إذا لم يحضر الطرفان رغم تبلغهما:

قد يبلغ الطرفان في كثير من الدعاوي المدنية بشكل أصولي وقانوني ولكن يتخلفان عن الحضور في جلسة المراجعة من دون معذرة مشروعة. ففي هذه الحالة تترك الدعوى للمراجعة جزاءً للإهمال الذي يحقق في واجب حضورهما وإن تخلفهم في أي جلسة من جلسات المراجعة فإن من حق المحكمة أن تترك الدعوى للمراجعة جزاءً لعدم حضورهم ولكن بإستثناء الجلسة المحددة للنطق بالحكم (2).

ثالثا / في حالة إذا لم يحضر الطرفان رغم تبلغ المدعى:

في الدعوى من الواجب حضور المدعى في جلسة المراجعة حفاظاً للمطالبة بحقه من أجل وصوله إلى الحكم العادل للقضية المنظورة أمام القضاء، و يبلغ في عريضة الدعوى بموجب المراجعة بتوقيعه رغم وجود توقيع على عريضة الدعوى إبتداءً، وعند تخلفه عن الحضور فإن جزاءه هو الترك خلال المدة القانونية المنصوص عليها في قانون المراجعات وهي مدة حتمية فإن مضت المدة القانونية على ترك الدعوى دون أن يراجع الطرفان لتجديد الطلب بالدعوى محافظاً على نظام القضاء لا يجوز أن يرجع الطرفان للدفاع عن حقهم في ذلك الطلب بناءً على المدعى عليه ولمدته مميتة، فإن يكون القاضي المبني عليه يرخص للطرفان بذلك الطلب (3).

أما في الدعوى الإعترافية / قد يكون نفس الحالات التي ذكرناها سابقاً ولكن الدعوى الإعترافية بعد تركها بدون مراجعة الطرفان أو احدهما تسقط دعوى الإعتراف ولايجوز تجديدها ولكن الفرق بين تركها في المرحلة البدنية عن المرحلة الإعترافية أنه يكفي فيها تبلغ المدعى عليه وفترة معينة ومحدودة بالقانون مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به إذ يجوز له تجديد المطالبة به ثانية (3).

(1) د. جياث قدام تايف الدليمي، أحكام التعزوز وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية، متاح على شبكة الإنترنت عبر موقع (www.alukah.net) ص 316.
(2) د. جياث قدام تايف الدليمي، المصدر السابق، ص 315.
(3) د. عباس العبدي، المصدر السابق، ص 226.
الإبطال على ترك الدعوى البدائية إذا لم تجد خلال المدة المقررة فيما رتب الإسقاط جزاءً لذلك.
وفي كلما لم يسمح بتجديدها ولكن في الدعوى البدائية لا يمنع من إقامتها مجددًا.
ولكن في مرحلة الاستئناف) إذا لم يحضر المستأنف والمستشار عليه في اليوم المقرر للمراقبة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الإستئنافية لحين المراجعة وإذا مضى المدة القانونية على تركها وهي (ثلاثون) يومًا تبطل عرضية الدعوى الإستئنافية ولايجوز تجديدها وعند المراجعة يتعين عليها الحضور في الموعد المقرر للمراجعة بعد تبليغهما على الوجه المطلوب ولم يشترط حضورهما معاً فيكي حضور أحدهما لتعقيبهما وتمضي المحكمة بنظر الطعن الإستئنافي والفصل فيها ولم يمنح المشرع المحكمة سلطة الفصل في الدعوى بغيابهما وجزاء المترتب على ذلك هو إبطال العرضية الإستئنافية ولايجوز تجديدها وأن مهمة المحكمة الإستئنافية هو تعزز النجاح الذي لم يسع الوصول إليه من المحاكم الدرجة الأولى.

المطلب الثاني
تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن أوضاع قانونية أخرى
لقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع وقد ميزت ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن بعض أوضاع قانونية أخرى مثل تأجيل الدعوى في الفرع الأول وعن وقف الدعوى في الفرع الثاني وعن استنكار الدعوى في الفرع الثالث وعن إنقطاع المراجعة في الفرع الرابع...

الفرع الأول
تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن تأجيل الدعوى
أن مفهوم التأجيل يعني تعطيل السير في الدعوى لإجل معين إلا أن هذا المفهوم لا يمکن أخذه على إطلاقه إذ يعد التأجيل مجرد مضيعة للوقت أو إستهلاك الجزء منه كان يفترض أن يكون للعدالة نصيب فيه، إذ أن التأجيل تحته ضرورات معينة يقف في مقدمتها الصعوبة في إستكمال إجراءات التبليغ أو تقديم مستندات تأيداً لما أبده من دفوع وطلبات أو ضمانات لحماية التراضي بحيث
يحصل عليها أطراف الدعوى على وقت كاف لتهيئة دفوعهم المؤيدة للدعوى أو تلك التي يرد فيها المدعى عليه على دعوى المدعي.

وقد عالجت المادة (22/10/15) من قانون المراقبات المدنية أن الدعوى تؤجل إذا اقتضى الحال.

ويعتبر التأجيل من الأمور المؤثرة في تأخير جملة الدعوى وقد تستعمل كاداة للتسوية والموافقة، فيما أن قانون المراقبات والتعليمات قد حدد السقوف الزمنية لحسم الدعوى مثلاً. إنجاز الدعوى في المحاكم الدرجة الأولى بسعة أشهر من تاريخ إنهاء التبليغات فيها والبدا العام في تأجيل الدعوى إذا أنه لايجوز التأجيل إلا لسبب مشروع ولايجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا كانت المحكمة بناءً على القاضي ما يقضي لحسن سير الprocedure.

إذ أنه لا يعني أن جميع التأجيلات التي يقدم عليها الخصوم هي من أجل أن تأخذ العدالة مجرّها أو من أجل إتاحة الفرصا للخصوم لكي يستكملا وسائل دفاعهم في بعض الأحيان قد تؤجل الدعوى من قبل المحكمة للتدقيق وذلك استناداً لظهور النواقص في إجراءات الدعوى حتى يمكن القاضي من الوصول إلى قرار حاسم في الدعوى وأيضاً قد تؤجل الدعوى في المحاكم المنفردة من أجل قلة الوقت وكثرة الدعاوي الواردة من قبل الخصوم للمطالبة بحقوقهم وعدم وجود وقت كافي للقاضي للسير فيها فإن القاضي المنفرد منشغلك كثيراً في الأقضية والناهض الكبيرة لإصدار جدول الجلسات بقضايا قد لا يغطي لها الوقت المطلوب في كل الدعوى والسير فيها جميعاً.

وفي الواقع العملي أن تأجيل الدعوى لا يعد وفاً للدعوى مثل وقف المراقبة أو إقطاع المراقبة أو استئناف الدعوى. وبشكل عام قد يختلف هذا في أن التأجيل يكون لوقوف معرفة يتم تحديده في جلسة قادمة ذاتها التي يمكن فيها وبينما الوقف لا يرتبط بزمن معين أي ليس هناك تاريخ للجلسة وإنما مقدمة بالمدة المحددة وفق القانون وأن التأجيل يمكن إع行使ه كلما اقتضت الضرورة ولكن في الوقوف فيما يحدد توفر أسباب معينة لاختيار القرار بوقف المراقبة.

(1) د. أحمد وهيب النداوي: المراقبات المدنية، ط 3، العائل لصناعة الكتاب، القاهرة، 211， ص 217.
(2) د. منير القاضي، منير القاضي: شرح قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1957، ص 126.
(3) د. عباس العبودي: المصدر السابق، ص 319.
وترن المشرع لم يعتبر القاضي سلطة تقديرية في تأجيل الدعاوى لأنه قد وضع ضابطين هما إذا إقتضى الحال في الدعوى أو الإجراءات للحصول على أوراق أو قيود أو مستندات من الدوائر الرسمية، وكذلك لم يجز المشرع تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولايجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة مما يقتضي لحسن سير العدلية ولايجوز التأجيل لمدة تتجاوز عشرين يومًا إلا إذا إقتضت الضرورة هذا ما أشارت إليه في المادة (٦٢) ف(٢) من قانون المرافعات المدنية وفي بعض الإحيان قد تتجاوز الدعاوى السقوف الزمنية المحددة بسبب التأجيلات وان التأجيل الإعتباطي بدون السبب يجعل من وكيل الطرف مقصرًا في دعوى هذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في القرار المرقم (١٧٩/موسوعة أولى /١٩٨٠-١٩٨١) فقد استهل المحامي ست مرات متتالية لإبراز المستندات دون أن يراجع موكله بشأنها خلال فترة التأجيل ثم تغيّب عن الحضور، فقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة فكان على المحكمة أن تقوم بنفسها لتحقيق عن هذه التأجيلات وأسبابها في ضوء المادة (٢) مرافعات) وعلى المحكمة في حالة إستجابتها أن تعلل سببًا، أما التعجيل الإعتباطي وبدون السبب فإنه يجعل المحامي مقصرًا في دعوى) (١) وأن الإستجابة لطلب التأجيل أو رفضه يخضع لرقابة محكمة التمييز ولم يتركن لسلطة القاضي القاضي التقديرية (٢)، وأن قرار رفض طلب التأجيل مرتين لنفس السبب غير قابل للطعن تميزًا إلا مع نتيجة الحكم الحاسم وذلك فإنه من القرارات الإعدادية التي تصدر أثناء سير المراقبة ولا تنتهي بها الدعوى ولايجوز الطعن بها إلا بعد صدور الحكم الحاسم وأن هذه المسألة أو مسألة التأجيل) من المسائل التنظيمية في إجراءات المحكمة وإن خلافة هذه المادة إكثراً من عشرين يوم لا تكون باطلة إذا أغلب الدعوى إكثراً من المادة المذكورة دون وجود سبب يبره ذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة في موضوع الدعوى بعد هذا التأجيل لا يُعرض للنقض تميزًا إذا كان الحكم في موضوع الدعوى صحيحًا وموافقةً للقانون ولا يترتب على مخالفته المحكمة لهذا النص بطلان إجراءاته ولكن قد يؤدي إلى مسألة القاضي عليها من قبل الإشراف القضائي (٣).

(١) القاضي عباس زياد السعشعي: النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، ص.٣٠٣.
(٢) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، طلا دار المعارف ببغداد، ١٩٥٢، ص.٤٤٧.
(٣) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة السنعوري، بغداد، ٢٠١١، ص.١١٢.
وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو عدم النظر في الدعوى وإستبعادها من عداد الدعاوي المتبادلة أمام المحكمة بحيث لا تفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الآثار المتترتبة على رفعها إلى القضاة خلال مدة الترك و في بعض الأحيان قد يتفقطرفان على عدم مراجعة المحكمة وحيث أن في غياب الطرفان رغم تبليغهما أو تبليغ المدعى فإن الدعوى تترك للمراجعة ويجب على المحكمة أن تتتأكد من تبليغ طرفين الدعوى وفق القانون وعند عدم مراجعة الطرفان خلال مدة الترك فإما بقيت عشرة أيام ولم يطالب الطرفان السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.

الفرع الثاني

تمييز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن وقف الدعوى

أن وقف الدعوى وهي حالة من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وتعطل إجراءات الدعوى بصورة مؤقتة وتؤثر على سير الدعوى للوضع الطبيعي لها(1). حيث أجازت المادة(82) من قانون المرافعات المدنية العراقي أن للخصوم الاتفاق على عدم السير في الدعوى مدة لاتزيد على(3) ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم هذا ما قضت به محكمة التمييز العراقي في القرار رقم (١٨١)/٢٠٠٠(٢) في (٢) بتاريخ (٥/١٢/٢٠٠٠) بأن الاتفاق على عدم وقف السير في الدعوى تبدأ مدته من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الطرفين وليس من تاريخ إتفاق الخصوم(2)

ورتبت الفقرة (٢) من المادة ذاتها جراء على تجاوز المدة المتفق عليها والمتمثل بإبطال عريضة الدعوى بحكم القانون إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في (١٥) خمسة عشر يوماً التالية لنتيجة الأجل، وحيث أن الغاية من وقف الدعوى تمثل في إفساح المجال لطرفي الدعوى في التوصل إلى

(1) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣٢٥

(2) القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاة المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦، الصفحات ٤٠٥ و٤٠٦.
مشروع الدعوى من دون حاجة إلى تأجيل الدعوى التي لا تختص بموافقة المحكمة أو الطرف الآخر. يجوز للخصوم وقبل أن تمضي مدة الوقف المطلوب من المحكمة السير بالدعاوى واستكمال إجراءاتها، وأن المشروع لم يلزم المحكمة بإعادة تبليغ الخصوم بعد إنهاء مدة الوقف من تلقاء نفسها، فإنه لم يترك الأمر بيد خصوم الدعوى للإستمرار بوقفها وإنما أُمِل طرفهما مدة خمسة عشر يوماً تالية لإنهاء مدة الوقف إذا لم يبادر المدعى أو المدعى عليه بتحجيل الدعوى فإن عريضة الدعوى تعتبر مبطلة بحكم القانون، وكذلك لم يحدث المشاريع المرات التي يجيز فيها الاتفاق على وقف المراجعة إلا أنه ليس هناك مانع من تكرار الاتفاق على وقفها مرة أخرى إذا استهدفت الحاجة لذلك.

وأن لوقف السير في الدعوى أنواع ومنها الوقف الإتفاقي والوقف القضائي والوقف القانوني وما يهمهما في موضوعنا هو الوقف الإتفاقي ويجوز هذا الوقف بإتفاق أطراف الدعوى أمام محكمة البناء والأحوال الشخصية ومحكمة الاستئناض إلا أنه لايجوز الإتفاق أمام محكمة التمييز على إعتبار أن هذه المحكمة تعمل عمل الرقابة وتدقيق الأحكام ولايجوز فيها المراجعة أن المحاكم الثلاثة الأولى هي محكمة موضوع وفيها المراجعة. أما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو كما ذكرنا سابقاً في حالة تميزها عن تأجيل الدعوى في الفرع الأول.

الفرع الثالث

تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن إستئنار الدعوى

أن إستئنار الدعوى وهي حالة أخرى أيضًا من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وهو إيقاف المراجعة وإعتبار الدعوى مستكشية حتى يتم الفصل في موضوع آخر، إذ قد تجد المحكمة في أثناء رؤيتها للدعاء أن شأة أمر ما يجب الفصل فيه حتى يستقدم لها الأمر للفصل في الدعوى برمتها وقد لا يكون هذا الأمر تحت سلطتها أو أنه يجب إقامة الدعوى بموضوع، وقد عالجت هذه الحالة

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء، المصدر السابق، الصفحات 426 و 427.
(2) منير القاضي، المصدر السابق، ص 136.
المادة (83) من قانون المرافعات المدنية إما بناءً على دفوعات الخصوم في الدعوى أو أن المحكمة من تلقاء نفسها قد تتأخر الدعوى لحين الفصل في الدعوى الأخرى (1).

وأن المدة الستة أشهر التي وردت في المادة (83) من قانون المرافعات ليست مدة حتمية وإنما بمثابة يسأل المدعى عما إذا كان ممتناً عن متابعة الدعوى التي من أجلها إستثمرت دعوات الأصلية أم أنه لم يكن منقراً في ذلك، وهذا خطأ قد استند عليه بعض المحاكم في إبطل الدعوى بمجرد مضي مدة الستة أشهر دون تحقيق عما إذا كان المدعى مهماً أم جاداً في المتابعة وإن كيفية إحتساب تلك المدة من تأريخ القرار الصادر بوقف السير في الدعوى وإعتبارها مستعارة (2).

وليس من الصحيح إحتساباً من تاريخ زوال السبب الذي أدى إلى إيقاف المرافعة بسببه واستنفرت الدعوى من أجلها، وهذا لم يحدد المشرع مدة لاحقة لإستئناف السير في الدعوى إن لا ليس بالوسع توقيع مدة التي قد يستغرقها الفصل في المسألة الأولية التي شأت المحكمة وقف الفصل في الدعوى من أجلها وإنما ينبغي هذا الواقع قائمًا إلى نتيجة البث في هذه المسألة وإذا ما تم الفصل في تلك المسألة التي وقف بسببه فأنه يجوز لإي من الخصوم مراجعة المحكمة وتحديد جلسة للنظر الدعوى وتكليف خصمه بالحضور (3). وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو كما ذكرنا سابقاً في حالة تميزها عن تأجيل الدعوى في الفرع الأول.

الفرع الرابع

تميز ترك الدعوى المدنية للمراجعة عن إنقطاع المرافعة

إن إنقطاع المرافعة وهي حالة أخرى من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وأن إنقطاع السير في المرافعة تحصل بحكم القانون إما بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصوم أو زوال صفة من كان يباشر الخصوم نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها وبحصل

(1) د. اجياد ثامر نايف الدليامي، المصدر السابق، ص 281.
(2) د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط 1، مطبعة جامعة جيهان الاهلية، ابريل 2013، ص 503.
(3) د. اجياد ثامر نايف الدليامي، المصدر السابق، الصفحات 281 و 282.
الانقطاع عند تغير حالة الخصوم أو صفاتهم ويستحيل معها متابعة إجراءات الدعوى إلى أن تزول تلك الأسباب. (1)

وقد عالجت المواد (84 و 85 و 86 و 87) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذه الحالة الأحكام الخاصة بإيقاف الدعوى. وهناك شرط في المادة (84) من قانون المرافعات حيث إشترط المشرع للعمل بالمادة بقطع السير في الدعوى أن لا تكون الدعوى قد تهية للحكم في موضوعها إذ يصدر الحكم بموجبة الخصوم الذين أقيمت الدعوى عليهم إبتداءً ولبق مثلهم الطعن بالحكم الصادر بالدعوى بالطرق القانونية المقررة إذ تقف مدد الطعن القانونية إلى تبليغ الحكم إلى الورثة أو من يقوم مقامه من فقد أهلية التقاضي أو صاحب الصفقة الجديدة وتسري مدد الطعن بحقهم بعد تبليغهم بالحكم الصادر. (2)

أن أسباب انقطاع المرافعة (وقف السير في الدعوى) ثلاثة وهي 1-وفاة أحد الخصوم 2-فقد أحد الخصوم اهلية الخصومة 3-وزال صفته من كان يباشر الخصوم نيابة عن الخصم. وما أن هذه الأسباب خارجة عن إرادة الخصوم فالمحكمة ملزمة أن تقرر وقف السير في الدعوى لمجر علما بتحقيق أحد الأسباب المذكورة. فعدت تحقق وفاة أحد الخصوم تقرر انقطاع المرافعة لحين تقديم الوارث القسم الشرعي للخصم المتوفي ومن ثم تقرر السير في الدعوى بموجهته وتبلغ بقية الورثة الآخرين بالحضور. كذلك إذا نجحت المحكمة فقد أحد الخصوم اهلية الخصومة كمن صدر عليه حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات ولم يحضر نيابة عن قيم بموجب حجة القيمومة تقرر المحكمة قرارها بوقف السير في الدعوى. وكذلك إذا نجحت المحكمة زوال صفته من كان يباشر الخصوم نيابة عنه كالوصي الذي الفيت حجة وصايته.

اما إذا تهية الدعوى للحكم فيها فلا تنقطع المحكمة المرافعة حتى وإن تحققت أحد الأسباب الثلاثة المذكورة كما لو تمت المحكمة المرافعة وتتم تحديد موعد للنطق بالحكم.

(1) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ج2، ص394.
(2) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ج2، ص393.
وبعد إنقطاع السير في المرافعة تستأنف السير في الدعوى من قبل المحكمة بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي إنقطعت المرافعة بسحب من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم وكما تستأنف إذا حضر الجلسة وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها (١) وإذا ما تخالف الوارث أو الشخص الذي يقوم مقام من فقد اهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة عن طلب السير بإجراءات الدعوى وإستئناف المرافعة فيها، فإن للخصم الآخر أن يتولى إجراءات التبليغ بطلب يقدم إلى المحكمة، فإذا تقدم أحد الورث بطلب إلى المحكمة للسير بإجراءات الدعوى، فإنه يقتضي أنها تكليف بإبزام القسام الشرعي لموته، ومن ثم يجري تبليغ الخصوم بورقة تبليغ أصولية بعد تعيين يوم المرافعة فيها وتبدأ المرافعة من النقطة التي إنتمت إليها عند قطع السير في الدعوى.

ويترتب على إنقطاع الخصوم وقف جميع المدى القانونية التي كانت سارية بحق الخصوم هذا ما أشارت إليه المادة (١٧٤) من قانون المراقبات المدنية وإذا كانت ثمة إجراءات إخضعتها المحكمة خلال فترة الإنقطاع فإنها تتع بلاطلة، إلا أن هذا البطلان نسبى ومقرر لمصلحة الخصم الذي إنقطعت بسبب المرافعة، وإذا حضر ولم يدفع بالبطلان ودخل في أسياي الدعوى فإنه يكون قد أسوط حقه في التماس بذلك.

ورتب المشرع جزاءً على عدم قيام الخصم بتعجيل السير في الدعوى بلا عذر مقبول سنة أشهر ولم تستأنف الدعوى سبيلا خلال هذه السنة إذ تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون (٢)، وعلى المحكمة التحقق من توفر المعززة المشروعة لعدم إستئناف السير في الدعوى ضمن المدة البالغة وهي سنة أشهر وإذا ما تبين في مشروعية العذر أو تقرر فتح باب المرافعة بالدعوي وتبلغ الخصوم للحضور للوقوف على ما لديهم من أقوال بشأن أسباب عدم تقديم القسام الشرعي وفيما إذا كان استمرار الإنقطاع المرافعة للمدة المشار إليها أو على ما يزيد عليها بعد عشر مقبول قانوناً من عده ومن ثم تقرر مطاعم مناسبة بشأن إستئناف الدعوى مجدداً أو اعتبارها مبطلة.

---

(١) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص١٧٦.
(٢) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، الصفحات ١٧٧ و١٧٨.
بحكم القانون (1). وأما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فهو كما ذكرنا سابقاً في حالة تفاؤلها عن تأجيل الدعوى في الفرع الأول.

البحث الثاني

الآثار المرتبطة على ترك الدعوى المدنية للمراجعة

تنطلق في هذا البحث الى الأثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها في المطلب الأول، وكيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والإثار المرتبطة عليها في مرحلة الإستئناف وحالتي القضاء المستعجل والإعتراف على الحكم الغيابي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها

ففي هذا المطلب نتناول في الأثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطعن بها كالأتي:

(1) المحامي أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2009، الصفحات 78 و79.
الفرع الأول

الأثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية إستانف السير في الدعوى المدنية

بعد تركها

أولاً: الأثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة: فإن لقرار ترك الدعوى المدنية من أثار عامة متئ خلف الطرفان عن الحضور في الجلسة الأولي أو أي جلسة أخرى حيث تنظر فيها الدعوى، فليس للمحكمة أن تنظر الدعوى من دون حضور طرف في الدعوى أو أحد أطرافها للفصل فيها وذلك لأن الحكم الصادر في حق حضور طرف في الدعوى يعتبر باطلًا، فإن المحكمة ترك الدعوى للمراجعة فإن الدعوى إما أن تستأنف السير فيها من جديد بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أو بإيقاف مدة الترك تبطل الدعوى بحكم القانون.

وقد حقق المشروع نوعًا من التوازن بين مصلحة الخصوم في تحديد مدة الترك وهي المدة عشرة أيام وهي المدة المحددة قانونًا إذا لم يطلب المدعى أو المدعى عليه إستانف السير فيها فتعد عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون، فإن قرار الإبطال يجوز الطعن فيها خلال سبعية أيام من يوم التالي لتبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغًا وأن من حق الأطراف الطعن تميزًا في القرار الصادر بالإبطال أمام المحكمة التي أصدرت الحكم هذا ما أشارت إليه في المادة (16) من قانون المرافعات المدنية، ولا يمنع إبطال عريضة الدعوى من إقامتها مجددًا مرة ثانية ولكن بعد ملاحظة بقاء المدة التي يجب رفع الدعوى خلالها ورفع الرسوم القضائية والقيام بإجراءات التبليغات القضائية مجددًا.

ثانيًا: كيفية إستانف السير في الدعوى المدنية بعد تركها: وفي بعض الأحيان عندما ترك الدعوى المدنية للمراجعة فيكون من حق أطراف الدعوى إستانف السير فيها من جديد سواء من المدعى أو المدعى عليه بحضورهما في المحكمة إما بتقديم طلب تحريري أو شفيهي لإستانف السير في

1. عباد الرحمن العلاوي، شرح قانون المرافعات المدنية، ج. 2، الطبعة الثانية، العائلة لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008 ص 127.
2. د. عباد العبدي، المصدر السابق، ص 238.
3. د. عاصم عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص 422.
الدعوى خلال المدة المقررة والتي نصت عليها في المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والبالغة
عشرة أيام وإذا لم يراجع الطرفان لإستئناف السير في الدعوى فتعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون.

الفرع الثاني

mahā'ah ʾibṭāl al-dawū waʾš-šruṭā waʾl-taʿn yāh bāhā

أولاً / mahā'ah ʾibṭāl al-dawū waʾš-šruṭā

الإبطال بمعنى سقوط القوة القانونية لعريضة الدعوى في الأحوال التي بينها المشرع في قانون
المراقبات المدنية وعبر عنه بلفظ (التنازل وإبطال عريضة الدعوى) (١).

وهناك حالات لإبطال عريضة الدعوى إما بحكم القانون وإما بقرار المحكمة أو بطلب من المدعى
أو المدعى عليه في حالة تخلف المدعى عن الحضور.

وبهذا يشمل موضوع بحثنا هذا الحالة الوردة في المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية
بفقّراتها وقد نصت الفقرة (١) منه بأنه "يترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو
إذا لم يحضر رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعى فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب
المدعى أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون".

إذا تم ترك الدعوى في أي مرحلة كانت فيها ومدّت عشرة أيام في الدعاوى البدائية والشرعية
والدعوي التي تكون من اختصاص القضاء المستعجل ودعوى الاعتصام على الحكم الغيابي وفق
المادة (١٨٠) مراقبات فتعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون عدة دعاوى الحسبة التي اشرنا
اليها عند الكلام في الشروط العامة لإبطال عريضة الدعوى.

إن قرار ترك الدعوى لا يقبل الطعن إلا إذا كان غير قانوني وتتم إبطال عريضة الدعوى بناء على هذا
الترك فإمكان المدعى الطعن في قرار الترك من خلال الطعن في قرار القرار الأبطال المستند إلى الترك إذا

(١) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

(1) شروط ابطال الدعوى المدنية:

الاصل في الدعوى هو السير فيها إلى حكمها، ولكن قد تطرأ ثلاث حالات عليها منها وقف المرافعة وانقطاع المراجعة وتنازل المدعى وإبطال عريضة الدعوى.

أجازت المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية اقامة الدعوى مجدداً بعد ابطال عريضتها في الدعوى الأصلية. وقد نصت الفقرة (2) منه بأنه : (إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة ابطال عريضتها). وقضت الفقرة (3) بأنه إذا لم يحضر الطرفان أو المدعى رغم التبلغ للمرة الثانية بعد تجديد الدعوى فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة ابطال عريضتها. وهذا يعني أنه لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة لأكثر من مرة واحدة. (ويهذى تحاذي الشرع تكرار المراجعة واستمرار ملاحظة الخصم لأجل طويلة لا حصر لها دون جدية الطلب أو الكيد للخصم).

إذا جدت الدعوى بعد تركها للمراجعة وتخلف الطرفان عن الحضور ابطلت المحكمة عريضة الدعوى ولا يجدي وكيل الخصم دفعه بوجوده خارج العراق لممارسة مهنة المحاماة وتعذر حضوره لانقطاع المواصلات بسبب الحرب إذ كان عليه اخبار المحكمة بذلك وقضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (1972/موندي ثانية/1976 في 20/1/1976) بأنه (إذا جدت الدعوى بعد...

---

(1) إبراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم المرافعات المدنية، بدون طبعة: مطبعة جاحظ، بغداد، 1990، ص.9.
(2) إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص.13.
(3) عبد الرحمن العلامة، المصدر السابق، ج.2، ص.148.
تركها للمراجعة وتخلف الطرفان عن الحضور ابطلت المحكمة عريضة الدعوى ولا يجدي وكيل الخصم دفعه يوجد خارج العراق لممارسة المحاماة وتؤثر حضوره في إستئناف الملاحم بسبب الحرب مع إسرائيل إذ كان عليه إخبار المحكمة بذلك).

وبما أن بعد مضي المدة القانونية على ترك الدعوى المدنية في حالة أي سبيل ترك الدعوى المدنية من دون مراجعة طريقي الدعوى على إستئناف السير فيها من جديد بتقديمها الطلب أو حضورهما في المحكمة وبعد مفترضاً أساسياً لإبطال عريضة الدعوى.

وفي بعض الأحيان قد تتأثّر السير فيها من جديد بعد تركها إذا لم يحضر الطرفان في اليوم المعين فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إستناداً للمادة (3/54) من قانون المرافعات المدنية.

وفي حالة قد يستأنف السير في الدعوى المتروكة خلال المدة القانونية ويشترط ذلك أن الإبطال الناشئ قد تم عن إعمال جمع الخصوم في واجب الحضور، وبناء على طلب أحد الخصوم خلال مدة المحددة قانونياً يستأنف السير فيها بمحضر ويجيب التأكد من المدة والبالغة عشرة أيام ويرتبط على إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون، وأن الإبطال في هذه الحالة مستند إلى الإعمال في واجب تسير الخصومية ليس إلى الإعمال في واجب الحضور.

وفي حالة تحقق إعمال جميع الخصوم في واجب الحضور وفي واجب إجراي محددة قانوناً وحضور الخصوم أمام القضاء قد يؤدي إلى جزاء الإبطال فقد أوجب القانون حضورهم أو حضور من يمثلهم أمام المحكمة بعد إستئناف السير في الدعوى المتروكة.

ثالثاً/ الطعن في قرار الإبطال:

ان من آثار إبطال عريضة الدعوى أيضاً هي الطعن في قرار الإبطال، حيث اجازت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلاً، ويطعن بالقرار تمييزاً عند إبطال

(1) إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص.11.
(2) القاضي صادق جبر، المصدر السابق،ص.90.
(3) د. إجئال ثامر نايف التليمي، المصدر السابق، الصفحات 278 و279.
عريضة الدعوى لدى محكمة استئناف المنطقة ان كان صادرا من محكمة البداءة، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز ان كان صادرا من محامين الاحوال الشخصية أو محامى المواد الشخصية أو محامى الاستئناف بصفتها الأصلية و يكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتهاب.

وان واجب الإتباع تثير التساؤل عما إذا أراد المشرع منها جعل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية غير قابل للطعن بطريقة تصحيح القرار التميزي أم أن المقصد بهذه العبارة هو أنه لايجوز لمحكمة الموضوع الإصرار على قرارا المطعون به وان قصد المشرع فيه عدم فكان من المفروض أن يرد هذا المنع على سبيل التصريح وليس التلميح.

وعلى المحكمة أن لتلسن بزيادة قرار إبطال الدعوى قبل إنتهاء الدوام الرسمي إذا لم يحدد مراجعة المحاماة وخصوصا إن كان وكيل المدعى محامياً في الدعوى وتقتضي مهنة المحاماة مراجعة الدوائر ومحامى آخر أثناء الدوام وإحتمال إنشغالهم بالтратيع حيث قضت به محكمة تميز إقليم كردستان في قرارها المرقم (152)/شخصية/2008 في 2/3/2008(0)أنه(على المحكمة أن للتعجل بإلاح قرار إبطال الدعوى قبل إنتهاء الرسمي خاصة فإن للمدعي المحامياً تقضي مهنته مراجعة دوائر ومحامى أخرى أثناء الدوام)\(^1\).

ففي حالة عدم تلبين أطراف الدعوى وأن إبطالها تكون مخالف للاقانون في كل الأحوال يجب إرجاء إصدار قرار الإبطال في كل الأحوال إبطال الدعوى من دون تلبين ذوي العلاقة مخالف للقانون ويرجى قرار الإبطال فيه إلى ما قبل إنتهاء الدوام الرسمي ونورد هنا قرار محكمة تميز إقليم كردستان المرقم (242)/شخصية/2008 في 1/6/2008(0)على(أن المحكمة ت gücüت قد تعجل بإبطال عريضة الدعوى إذا كان للمدعي محام تقتضي مهنته مراجعة دوائر ومحامى أخرى أثناء

الدوام وأن قرار الإبطال يكون غير صحيح إذا كانت عريضة الدعوى خالية من الإشارة إلى التبلغ وكيل المدعية بموجب المرافعة.)١

وأن عدم تحديد ساعة إجراء المرافعة في الجملة التي تليها كان على المحكمة الانتظار إلى نهاية الدوام الرسمي، حيث قضت به محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (٥٢١/٤٣٠/١٠٠٨/٣/٩) على (أن محكمة البداية في جلسة ما قبل الأخيرة التي صادفت(٤/١٠٠٨/٣/٩) لم تحدد ساعة إجراء المرافعة في الجملة التي تليها لذا كانت عليها الانتظار إلى نهاية الدوام الرسمي.٢)

وان مدة الطعن حتمية لا تجوز تجاوزاً، إذ نصت المادة (١٧١) من نفس القانون بأن (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراحلتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وقضية المحكمة من تلقاء نفسها برذ عريضة الطعن إذا حصل بعد انتقال المدد القانونية.

(١) القاضي جاسم جاّف، المصدر السابق، ص ٤٤٢. وكذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم(٢/١٨٤/١٧٤٠/٤/٤/١٠٠٨) على (إدراج إصدار قرار الإبطال إلى ما قبل إنتهاء الدوام)» منشور نقلًا عن: عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج:، الطبعة الثانية، العالك لصناعة الكتاب، القاهرة. ٢٠٠٨. الصفحات ١٤٤ و ١٤٥. وكذلك قضت محكمة الإدارية العليا في العراق في قرارها المرقم(٢٧٣/٣٢) قضاء إداري- تمّ١٦٩٢/٨/٣١ (٢٠١٧) بانه (لا يصح للمحكمة أن تحكم بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور المدعى مالم تقطع بعدم حضوره لغاية إنتهاء الدوام الرسمي) منشور نقلًا عن: القاضي لفته حامل العجلية، مختارات من القضاة محكمة الإدارية العليا ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٧، الجزء الثاني، مطبعة دار السنواري، لبنان- بيروت، ٢٠١٩، الصفحات ١٤٦ و ١٤٧.

(٢) القاضيان سمير، علي جعفر و جمال صدر الدين على، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محام إيلي بيتر، الطبعة الأولى، مطبعة كار، السليمانية. ٢٠١٠. ص ٢٦. وكذلك قضت به رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية - بصفتها التمييزية في قراراتها المرقمات(١٩٥/٢/٤/٢٠٠٨) و(١٩٦/٥/١٠/٢٠٠٨) بهيئة (استقرت إتجاه هذه المحكمة في حالة عدم تحديد ساعة المرافعة في جلسة المعرفة السابقة على المحكمة الانتظار إلى نهاية الدوام الرسمي عند عدم إتفاق الطرفين على وقت وساعة المرافعة.) (غير منشورات).
وأن (( هدف القانون من جعل مدد الطعن حتمية واعتبارها من النظام العام هو لتأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها، وحتى لا يبقى من صدر الحكم لصالحه تحت رحمة خصمه مدد قد تطول()\(^1\))

ولايجوز الاتفاق بين الخصوم على تقديم الطعن خارج المدة القانونية لكون الأمر متعلق بالنظام العام.

ولكن نصت المادة(24) من قانون المرافعات المدنية بأنه (إذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة) وكذلك المادة(25) من القانون نفسه بأنه تحسب المدد المحددة بالشهر من يوم إبتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الشهر التالية ولايدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للهجة في حسابها. أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها وإذا إنتمى المدد في عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل.

وقد تصادف جلسة المرافعة يوم عطلة وأن المحكمة تنظر الدعوى من يوم العمل الذي يلي العطلة وفي حالة غياب الطرفان رغم تبليغهما فتترك الدعوى للمراجعة، وبدلاً إذا مضى عليها المدة القانونية المنصوص عليها في القانون فتبطل الدعوى بحكم القانون وتستنتج من خلال ذلك أن جميع المواعيد سواء كانت مواعيد الطعن أو مواعيد الحضور تمدد المدة فيها إلى أول يوم من أيام العمل إذا إنتمي في يوم عطلة رسمية.

---

\(^1\) القاضي مدحت المحمود: المصدر السابق، ص 324. وكذلك قضت به محكمة تمييز إقليم كردستان - الهيئة المدنية الإستئنافية في قرارها المرقم(5)\\(^2\)/الهيئة المدنية الإستئنافية\\(^2\)/20/07/2020(العدد المعين لمراجعة طرق الطعن حتمية يرتقي على عدم مرااعاتها واكتئابها سقوط الحق في الطعن عملاً بإحكام المادة (171) من قانون المرافعات المدنية عليه قررت المحكمة إبطال اللائحة الإستئنافية في 18/1/2021(غير منشور).
المطلب الثاني
كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والإثران المرتبة عليها في مرحلة الإستئناف
وحالتي القضاء المستعجل والإعتراف على الحكم الغيابي

تناولنا في هذا المطلب كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والإثران المرتبة عليها في مرحلة الإستئناف وحالتي القضاء المستعجل والإعتراف على الحكم الغيابي كالتالي:

الفرع الأول

ترك الدعوى المدنية للمراجعة والإثران المرتبة عليها في (مرحلة الإستئناف)

أن نظام القضاء العراقي أخذ بمبدأ التقاضي على الدرجتين، والتقاضي على الدرجتين وسيلة من أهم الوسائل التي تكف عن ضير القضاء وضمانة من اهم ضمانات الحرية الشخصية، وتكفل الإشراف على حكام الدرجة الأولى ويحملهم على ت Highlander اختياري، ويثبت الجهد الكافي لتحقيق في موضوع الدعوى وجمع الأدلة بفيدة التوافر إلى الحقيقة وتصد با هذه المرحلة (الإستئناف بصفته الأصلية) وهذه المرحلة يقتصر على الأحكام الصادرة من محكمة البداية بدرجة أول في الدعوي التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات(1) والغرض منه إعادة طرح النزاع مجدداً أمام محكمة أعلاه درجة لإصدار حكم جديد فيه، أن مرحلة الطعن بطريق الاستئناف يهدف إلى تجديد النزاع لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيها محكمة البداية لإكمال النقص في الحكم أو إصلاح الخطأ ويجب أن يكون الطعن خصماً في الدعوى البدائية ويسانترف وتجري فيها المراجعة مجدداً وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وكسائر الدعاوى قد يحضر الطرفان (المستأنف والمستأنف عليه) في الموعد المعين للمراجعة وتسير المحكمة في الدعوى وتصدر الحكم فيها بالإتفاق أو بالأكثرية إما بايد

(1) القاضي لفته هامل العجيلي، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقه القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلب القانونية، بيروت، 2013، ص 29، وكذلك عبد الرحمن العلامة، المصدر السابق، ج2، ص 272.
الحكم البدائي أو تعديله أو تفسيره أو صدور حكم جديد فيها إذا لم يحضر الطرفان في الموعد المبين للمراجعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الإستثنائية للمراجعة، وإذا لم يراجع الطرفان لتجديدها خلال ثلاثين يومًا تبطل عريضة الإستثنائية ولايجوز تجديدها. هذا ما قضت به رئيسة محكمة استثناء منطقة أربيل - بصفتها الأصلية في قرارها المرقم (٢٤/س/٢٠٠٢ في ٢٩/٤/٢٠٠١) ب〔قررت هذه المحكمة في الجلسة المؤرخة (٢/١٠/٢٠٠١) ترك الدعوى الإستثنائية للمراجعة لعدم حضور طرف في الدعوى المتداعيين أو أحدهما ودون إبداء أي مذكرة مشروعة تبرر عدم حضورهما ولزممدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة والبالغة (٣٠) ثلاثين يومًا دون أن يراجعوا أو إحدهما لتجديدها خلال المدة القانونية على قرار المحكمة إبطال اللائحة الإستثنائية في (٢٠/١٠/٢٠٠١) حسب ما نصت عليه في المادة (١٠٠) من قانون المراقبات وإذا حضر أحد الطرفين وتقبيل الطرف الآخر رغم تبليغ فتمضي المحكمة في النظر الدعوى الإستثنائية وتفصل فيها طبقًا للقانون ولا تعتبر المراجعة فيها غيابية ولايجوز الإعراض على الحكم الإستثنائي.

(١) القاضي عبدالكريم حيدر على، المصدر السابق، ص ١٤٢. وكذلك القرارات المرمّقمات (٢٣٨/س/٢٠٠٢ في ٢٠/٣/٢٠٠٢) (٢٠٠١) برئاسة محكمة استثناء منطقة أربيل - بصفتها الأصلية بنفس الإنجاه (غير منشورات). وكذلك قضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (١٩٦) (الهيئة الإستثنائية العقار/١٠/١١/٢٠٠١) على (١) وكيل المميز (المستأنف) لم يحضر جلسة المراجعة بالدعو (بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٦) رغم التبليغ فترك الدعوى للمراجعة وبعد استثناء السري بالدعو بمراجعة وكيل المستأنف وتعيين موعد المراجعة مجددًا ولم يحضر المراجعة فيتعين إصدار قرار بإبطال اللائحة الإستثنائية). منشور نقلاً عن: القاضي لفتة حامل العجيلي، المختار في قضاء محكمة تمييز الإحادية - قسم المراقبات المدنية، ط ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٠.

(٢) القاضي لفتة حامل العجيلي، المختار، المصدر السابق، الصفحات ٤٨ و ٤٨. وكذلك: القاضي طالب فارس السورجي، الطعن الإستثنائي في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، مكتبة هولاير القانونية، أربيل، ٢٠٠٢، ص ٣٥.
الفرع الثاني

ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المترتبة عليها في (حالة القضاء المستعجل)

أن القضاء المستعجل يتميز بمميزات لا تنافر في القضاء العادى فهو يضفي العمقية المؤقتة للحقوق المهددة بخطر الضياع، فإن الاستجواب هو الخطر الحقيقي المحدد بالحق المراد حمايته، والمحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة. وقد لا تكون عادة في التقاضي العادى، ولو قصرت مواعيده.

وبالنسبة للقضاء المستعجل يشبه القضاء العادى من حيث إجراءات التقاضي المقررة في قانون المرافعات المدنية من حيث إجراء التبليغات وجمع الطرفين في المراقبة، ودفع الرسم، والدفوعات، وأن القضاء العادى يتميز نسبياً بطول إجراءات التقاضي ضمن السقوف الزمنية في مواعيده، والثاني في إصدار القرار الفاصل في الدعوى إلى حين أن يتجمع أدلة الإثبات للتوصل إلى القناعة الكاملة لإصدار الحكم في الدعوى، وقد نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية بأنه (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ويتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص).

ولكن القضاء المستعجل من أهم شروطه تجري على وجه السرعة والاستعجال وعلى المحكمة أن تصدر القرار فيها بشأن الطلب المقدم ويجب عدم المساس بأصل الحق. وأن تعتمد المحكمة على ظاهر المستندات. وأن القضاء المستعجل غير مشمولبة بعضة المحاكم المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية في الإقليم، وقد تصدر القرارات في القضاء المستعجل غيابياً ولكن لا يقبل الإعترض على الحكم القضاوي بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضي فيها إختصار الوقت والإجراءات.

(1) القاضي هادي عزيز على، القضاء المستعجل-شرح مواد حسب ترتيبها في قانون المرافعات المدنية، طبعة الأول، مكتبة صباح، بغداد، 2008، ص 17.
(2) القاضي هادي عزيز على، المصدر السابق، ص 142.
(3) قانون سلطة القضائية في الإقليم كردستان المرقم (23) لسنة (2007).
(4) القاضي غيلاني سيد أحمد، طرق الاتصال والإجراءات القضائية ومدتها القانونية، طبعة الأولى، مطبعة منارة، اربيل، 2009، ص 29.
وان القضاء المستعجل لاتعتبر مطالبة قضائية وإنما هو طلب إتخاذ إجراء وقتية لحماية الحق المراد حمايته ولاتماس موضوع الحق وهناك صور كثيرة وردت في قانون المرايقات المدنية على سبيل المثال (1) وفي حالة عدم حضور الخصوم للمراجعة في حالة القضاء المستعجل قد تترك الدعوى للمراجعة كسائر الدعوى في القضاة العادي رغم أن ترك الدعوى للمراجعة لايتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة فإن القضايا المستعجلة تقتضي سرعة البت ونشاط في الإجراءات وذلك بحكم طبيعتها وعلى المحكمة أن تصدر قرارا بشأن الطلب المستعجل خلال مدة لاتتجاوز سبعة أيام هذا ما نصت عليه المادة (150) من قانون المرايقات المدنية (2).

وقد يستغرق صدور القرار مدة أكثر من تلك المدة وهذا ينافض مع المبدأ الذي يقوم عليه القضاء المستعجل وطبيعته وكذلك التاجيلات المتكررة أيضاً لايتفق مع طبيعته.

الفرع الثالث

ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المرتبطة عليها في (حالة الإعتراف على الحكم الغيابي)

أن الإعتراف على الحكم الغيابي من طريق الطعن العادي في الاحكام إذ أن المشرع نص في المادة (177) من قانون المرايقات المدنية على جواز الإعتراف على الحكم الصادر غيابياً على المحكوم عليه من محكمة البداية أو محكمة الأحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام ومن الملاحظ نجد أن المشرع لم يحدد أسباباً معينة للجوء إلى الطعن بالحكم الغيابي وإنما يكفي فيه أن يكون الخصم متضرراً من الحكم الصادر، وتعتبر الدعوى الإعترافية إمتداداً للمراجعة الغيابية وليس مرحلة جديدة في النزاع حول الحق المتنازع عليه ومقيد بطلبات المتعترض التي يدفع بها دعوى المتعترض عليه وتقدم الإعتراف أمام نفس المحكمة التي أصدرت

(1) المواد (141) لغاية (149) من قانون المرايقات المدنية العراقي المرقم (32) لسنة 1969.
(2) د. عصمت عبالمجيد بكر، المصدر السابق، ص 11.
الحكم الغيبي خلال مدة (10) أيام تبدأ من يوم التالي لتبلغ الحكم أو اعتباره مبلغًا هذا مت نصت عليه في المادة (179) من قانون المراقبات المدنية.

وإن هذه المرحلة (الدعوى الإشاعية) من حيث الأساس ليست محاكمة جديدة بل هي تتم للمحاكمة الغيبي وكم إذا تمتدًا للدعوى الإشاعية وتتضح المراجعة في الدعوى الإشاعية للقواعد العامة في قانون المراقبات المدنية (1).

بالنظر لعدم حضور المتضرر والمتضرر عليه رغم تبلغهما بموجب المراجعة تقرر المحكمة ترك الدعوى الإشاعية للمراجعة (2)، وكذلك إذا اتفقت الطرفان على تركها للمراجعة فإذا مضى عشرة أيام دون أن يراجع الطرفان أو إحداهما تسقط الدعوى الإشاعية ولايجوز تجديدها هذا ما نصت عليه في المادة (180) من قانون المراقبات المدنية، يتميز الدعوى الإشاعية بأنها لا تبطل وإنما تسقط وحيث أن الإبطال في الدعوى الإشاعية يعني أن لفظها حق طلبها مرة أخرى وإنما سقوط الدعوى بمعنى سقوط إجراءات الإشاع وإلغاء الآثار القانونية المرتبة على قيامه في حالة إقامة الدعوى الإشاعية جديدة على المحكمة أن تحكم بردها (3).

ويتضح من ما ذكرناه سابقاً بأن ترك الدعوى المدنية للمراجعة يعد شرطاً أساسيًا لإبطال عريضة الدعوى وإنما في الدعوى الإشاعية فإن تركها من دون مراجعة الخصوم فتنجح نحو سقوط الدعوى.
الخاتمة

توصينا من خلال دراسة موضوع بحثنا بعنوان "ترك الدعوى المدنية للمراجعة والأثار المرتبطة عليها" إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات كما يلي:

أولا/ الاستنتاجات:

تائيساً على ما تقدم ببيانه يمكن أن نتوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1- تتواطأ في هذا البحث بين قرار ترك الدعوى المدنية للمراجعة ليس حكماً ولا قراراً ولا إجراً وإنما هو قرار تنظيمي غاية إستبعاد الدعوى المترتبة عن مجموعة من الدعاوي التي تنظيراً المحكمة وفي نفس الوقت جزاء للمداعب الذي لم يباشر دعوته ولا يخضع لاي من الطرق الطعن القانونية إلا من نتيجة الحكم الحاسم إما بالإبطال أو الحكم في موضوع الدعوى.

2- فإن قرار ترك الدعوى المدنية للمراجعة لا يعني الغاءها ورجال الأثار القانونية المرتبطة عليها وإنما إستبعادها من النظر فيها وعدم الفصل في موضوعها وبقائها مع كافة الأثار القانونية المترتبة عليها ولا تأثير على الإجراءات والمؤمومات والمرافقات التي تمت قبل التك.

3- فقد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي المقر(32 لسنة 1969)المعدل بعض القواعد في نصوصها ويجب على أطراف الدعوى والمحاكم مراعاتها حتى تكون أمام حكم فاضل في الدعوى وإن غرض المشرع من منع المحكمة من الفصل في الدعوى هو أن المشرع يجب على المدعى المحضر لسير دعوته وموالاته فإن حضور الخصوم من مقومات الحكم في الدعوى ولا كانت ممتدة للترك، رغم أن قرار ترك الدعوى المدنية لا يتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة وذلك فإن القضايا المستعجلة تقتضي سرعة بالت وساطة الإجراءات بحكم طبيعتها، ونكون أمام إختلاف بخصوص المد القانونية لترك الدعوى المدنية للمراجعة في مراحل الدعوى البدائية والاعتراضة والإستئنافية وفي مرحلة البدائية والإعتراضة إذا مضت عشرة أيام على عدم مراجعة الطرفان لتحديدها أي عدم تسير الدعوى خلال هذه المدة تكون الدعوى مبطلة بحكم القانون وفي مرحلة الاستئنافية إذا مضت ثلاثين يوماً دون مراجعة الطرفان أو احدهما لتوعيدها فإن العريضة الإستئنافية تبطل ولايجوز تجديدها لان المدة المنصوبة عليها في قانون المرافعات المدنية التي حددتها المشرع مدة حتمية فإن عدم مراحتها تبطل.
الدعاوى سواء في المرحلة البدائية أو الإعتراضية أو المرحلة الإستثنائية، وأن قرار الترك الدعوى المدنية قد تميز عن بعض الأوضاع القانونية الأخرى مثل تأجيل الدعوى ووقف الدعوى و استئجار الدعوى وعن إنقطاع المرافعة رغم وجود قواعد خاصة بما في قانون المرافعات المدنية.

ثانيا/ التوصيات:

على ضوء النتائج المتقدمة نوصي المشرع بما يأتي:

1- نوصي المشرع بناءً على ما تقدم بتعديل نص الفقرة (1) من المادة (43) من قانون المرافعات المدنية ليكون فيها (في غير المواد المستعجلة تترك الدعوى للمراجعة....الخ).

2- نوصي المشرع بأن يعدل المشرع فقرة (1) من المادة (43) من قانون المرافعات بزيادة المدة من (فإذا بقيت الدعوى عشرة أيام) إلى (فإذا بقيت خمسة عشر يوماً). وذلك لإفساح المجال للمدعى في الدعوى البدائية والإعتراضية وإتاحة الفرصة أكثر لمتابعة دعوى وتصالحه أكثر مع الخصم وحتى يكون أمام نصف المدة المذكورة في المرحلة الإستثنائية.

3- نقترح من المشرع إضافة الفقرة (5) في تلك المادة بأن يفرض على المحكمة تحديد ساعة المرافعة في بداية إقامة الدعوى أو في الجلسة المرافعة السابقة وإذا لم تحدد ساعة المرافعة فيجب الانتظار إلى نهاية الدوام الرسمي وإضافة الفقرة (5) كالاتي(على المحكمة إرجاء قرار الترك إلى نهاية الدوام الرسمي في حالة عدم تحديد ساعة المرافعة).

وأخيراً تأمل أن نكون قد وفقنا من خلال هذا البحث المتواضع في تناول أهمية موضوع (ترك الدعوى المدنية للمراجعة والإثار المرتبطة عليها) مع بيان اهم الاحكام المتعلقة بها وتطبيقاتها القضائية من خلال إبطال الدعوى المدنية رغم صعوبة الحصول على القرارات القضائية بخصوص ترك الدعوى المدنية كونها غير قابلة للطعن تميزاً.

(باستثناء هذا ومن الله التوفيق وأخرون دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)........

الباحث
"قائمة المصادر والمراجع"

- بعد القرآن الكريم

أولاً/معاجم اللغة:
(1) إسماعيل بن حماد الجوهر، معجم الصحاح، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.
(2) محمد بن مكرم بن المنصور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مجلد ١٢، ١٩٩٠.

ثانيًا/الكتب القانونية:
(3) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٢.
(4) د. أجياج ثامر نايف الديليمي، أحكام التنزل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية، متاح على شبكة الإنترنت عبر موقع (www.alukah.net).
(5) المحامي أجياج ثامر نايف الديليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، الطبعة الثانية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩.
(6) د. أحمد وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط ٣، العاك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
(7) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
(8) القاضي طالب فارس السورجي، الطعن الإستئنافي في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٠٦.
(9) القاضي عبد الكريم حيدر على مذكرات في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (١٩٥٦) لسنة ١٩٧٩ الموصل، الطبعة الأولى، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٠٦.
(10) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٢.
(11) عبد الرحمان العلما، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٢، الطبعة الثانية، العاائد لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
21) القاضي محتي محمود، شرح قانون المراقبات المدنية المرقم (82 من سنة 1969) وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، العاطك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

22) القاضي هادي عزيز علي، القضاء المستجلب-شرح مواد حسب ترتيبها في قانون المراقبات المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، 2008.
ثالثاً/ الكتب المبادية القضائية:

(34) إبراهيم المشهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم المراجعات المدنية، بدون طبيعة، مطبعة جامعية، بغداد، 1990.

(35) القاضي جاسم جزء جافر، جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان- القسم المدني، الطبعة الثانية، طبعة مكتبة يادكارليع ونشر الكتب القانونية، السليمانية، 2018.

(36) القاضي جاسم جزء جافر، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق قسم الاحوال الشخصية للمرة 1992-2014، منشورات مكتبة يادكار، السليمانية، 2015.

رابعاً/ القرارات القضائية (غير المنشورة):

(37) القرار المرقم (195/ بي/ 2021 في 10/5/2021) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية - بصفتها التمييزية.

(38) القرار المرقم (196/ بي/ 2021 في 9/5/2021) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية - بصفتها التمييزية.


(40) القرار المرقم (34/ سيس/ 2020 في 4/29/2020) صادر من رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل - بصفتها الأصلية.

القرار المرقم (٣٤٧/س/٢٠١٨ في ١٠/١/٢٠١٨) صادر من رئيسة محكمة إستئناف منطقة أربيل - بصفتها الأصلية.

خامساً/ القوانين:

٣٣) قانون المرافعات المدنية المرقم (٣٢) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٣٤) قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان المرقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٧).

سادساً/ القرارات والكتب الإدارية الرسمية:

٣٥) قرار مجلس القضاء لإقليم كوردستان بالعدد (٢٠٠) في ١٥/٤/٢٠٠٧.

٣٦) كتاب رئيسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية المرقم (١٦١١ في ١٠/٥/٢٠٠٢).
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المبحة الأول/المقصود بترك الدعوى المدنیة للمراجعة وحالاتها وتمييزها عن أوضاع قانونية أخرى</td>
<td>17-4</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول/تعريف ترک الدعوى المدنیة للمراجعة والحكمدیا منها وحالاتها</td>
<td>9-4</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول/تعريف ترک الدعوى المدنیة للمراجعة والحكمدیا منها</td>
<td>7-4</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني/حالات ترک الدعوى المدنیة للمراجعة</td>
<td>9-7</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني/تمييز ترک الدعوى المدنیة للمراجعة عن أوضاع قانونیة أخرى</td>
<td>16-9</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول/تمييز ترک الدعوى المدنیة للمراجعة عن تأجل الدعوى</td>
<td>12-9</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني/تمييز ترک الدعوى المدنیة للمراجعة عن وقف الدعوى</td>
<td>13-12</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث/تمييز ترک الدعوى المدنیة للمراجعة عن إستئنفا الدعوى</td>
<td>14-13</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع/تمييز ترک الدعوى المدنیة للمراجعة عن إنقطاع المراجعة</td>
<td>17-14</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المبحث الأیة

الإمداد

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول/المقصود بترك الدعوى المدنیة للمراجعة وحالاتها وتمييزها عن أوضاع قانونیة أخرى
<table>
<thead>
<tr>
<th>المبحث الثاني / الآثار المرتبة على ترك الدعوى المدنية للمراجعة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المطلب الأول / الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية استئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها وماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطبع عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول / الآثار العامة لترك الدعوى المدنية للمراجعة وكيفية استئناف السير في الدعوى المدنية بعد تركها</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني / ماهية إبطال الدعوى المدنية وشروطها والطبع عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني / كيفية ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المرتبة عليها في (مرحلة الاستئناف) وحالتي (القضاء المستعجل) والإعتراف على الحكم الغيابي</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول/ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المرتبة عليها في (مرحلة الاستئناف)</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني / ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المرتبة عليها في (حالة القضاء المستعجل)</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث / ترك الدعوى المدنية للمراجعة والآثار المرتبة عليها في (حالة الاعتراض على الحكم الغيابي)</td>
</tr>
<tr>
<td>القائمة المصادر والمراجع</td>
</tr>
</tbody>
</table>